فقد رايت في منسك الخطاب المالكي ما ملخصه وان فعل موجبات
الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل
فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة وكذا ان تعدد
الفدية اذا اخرج الثاني عن الاول او اذا ظن انها باحة وكذا تتحد ان كانت
نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا تتحد
ان نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر ثم زوال العذر فيخلع
وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه لمرض عاد الى اللباس ويتداوى
بدوا فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله وهل الستر
من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس
غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا
فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفرقته في الحس وصرح في
المدونة بان فيه فدية واحدة اه كلام الخطاب ملخصا **قوله**
ولم يكن ما يقابل بمثل كالصيد المثلي ونحوه كالشجر الحرمي فان الكبيرة
منه تقابل ببقرة وما قارب سنها بشاة وما صغر عن ذلك بالقيمة
فالصيد او الشجر ان تعددت فيه الفدية مطلقا وان اتحد النوع
والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقا كضمان المتلفات فلو ارسل
كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية وكذا تتعدد الفدية
اذا قوبل بعض من المتلفات بمثله كالصيد والحلق **قوله** لان ذلك
اي المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء وضابطه ما ذكره الشارح في
هذا الكتاب ان تقول اذا فعل المحرم محظورين او اكثر من محظورات
الاحرام فلا يخلو اما ان يختلف النوع او يتحد فان اختلف تعددت
الفدية مطلقا الا ان اتحد الفعل ولم يكن ما يقابل بمثل ونحوه
وان اتحد النوع فلا يخلو اما ان يتحد الزمان والمكان او يختلفا

فان

٤٢٨

لو جامع فاسد ثم جامع ثانيا ثم تداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع
كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع
تتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين والملبسين او التطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير وان نوى بالكفارة الماضي
والمستقبل **قوله** وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل اشار الى الخلاف في ذلك قال في الروضة فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل
جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة
جواز التقديم فلا يلزم للثاني شيء والثاني المنع انتهى وقول الروضة لا اثر لهذه النية قال الزركشي في الخادم لم يبين عما اذا يتبع وحكمه انه يتبع
انه يتبع على الاولى فقط ومسائل التداخل المذكورة ذكرها الغزالي هنا وتبعه الشيخ قال الرافعي في الشرحين ولو اخر هذا الفصل الى
النوع السابع ايضا لكان احسن في الترتيب انتهى والامر كما قال وكان ينبغي للشارح ذلك ايضا اصل

فان اختلفا تعددت الفدية مطلقا وان اتحدا فلا يخلو اما ان
يتخلل بينهما تكفير او لا فان تخلل تعددت الفدية مطلقا وان لم
يتخلل فلا يخلو اما ان يكون مما يقابل بمثل ونحوه او لا فان كان
ما يقابل بذلك تعدد الجزاء مطلقا وان لم يكن ما يقابل بمثل
ونحوه فلا يخلو اما ان يكون المتعدد جماعا او غيره فان كان
جماعا تعددت الفدية مطلقا وان كان غيره فلا تعدد **قوله**
تعددت مطلقا قال المحلي لاجل ان سواء اتحد الزمان والمكان
ام لم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف سببه **قوله** كان لبس
ثوبا مطيبا الخ اي فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس
ولا تتعدد لان الطيب تابع للستر المقصود بالذات ومن ثمة
لو احتيج للطيب كان به شجة واحتاجت للطيب فسترها
بطيب تعددت الفدية كما يفهم ذلك من كلام ابن حجر النخصي
لعبد الرؤوف **قوله** او طلى راسه بطيب اي ساتر للراس فتندرج
فدية الطيب في فدية الستر فتجب فدية واحدة **قوله** باختلاف
مكان الحلقين الخ هذا محترز قوله اما واتحد الزمان والمكان
قوله وتخلل تكفير محترز قوله ولم يكن ما يقابل بمثل ونحوه
وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن علان نقلا عن القمولي
ولو اراد لو اتزر بازار ثم باخر فوقه مطيبا الفدية ولم يجعلوا هذا
الازار الثاني ملبوسا بالنسبة للطيب الا لا نسيا فلم وجوب
الفدية تجلا ولها زار الثاني وفيهما ايضا وشرحه للجمال
الرملي لو لبس عمامة ثم لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل
من حدث اكبر او لبعضه لنحو مسح في الوضوء اتجه عدم
تعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان اه ما وجهوا